

## قانون رقم ٦١٥ لسنة ١٩٥٣

فتح اعتداد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣  
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد قورة الجيش ،

وعلل الاعلان الدستورى الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،  
وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

## أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ قسم ١٢  
(وزارة المواصلات) فرع ٦ (مصلحة الطرق والجبارى) باب ٣ (أعمال  
جديدة) اعتداد إضافى قدره ٣٠,٠٠٠ ج (ثلاثون ألف جنيه) لإنشاء طريق  
جديد من كازينو مونزرو إلى مطار القاهرة وترميم ودهان الطريق الحالى  
بتكليف قدرها ٥,٠٠٠ ج .

ويؤخذ هذا الاعتداد الإضافى من الوفر الناتج عن عدم استعمال مبلغ  
الـ ٣٠,٠٠٠ ج المدرج في ميزانية الفرع نفسه والخاص توسيع وتقوية  
الطريق الموصل من كازينو مونزرو إلى مطار القاهرة الدولى .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والمواصلات ، تنفيذ هذا  
القانون كل منها فيما يخصه ،

صدر بقرار الجمهورية في ٥ ربیع الثانی سنة ١٣٧٢ (١٢ ديسمبر ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (١.ح)

وزير المواصلات وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء  
قائد جناح حمال سالم عبد الحليل ابراهيم العمري محمد نجيب لواء (١.ح)

## قانون رقم ٦١٤ لسنة ١٩٥٣

فتح اعتداد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣  
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورق الجيش .

وعلل الاعلان الدستورى الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

## أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣ قسم ١٢  
(وزارة الأشغال العمومية) فرع ٤ (مصالحة الميكانيكا والكهرباء) باب ٢  
(مفاوضات عامة) اعتداد إضافى قدره ١٨١,٠٠٠ ج (مائة وواحد وثمانون  
الف جنيه) لمواجهة الزيادة في بنود هذا الباب .

ويؤخذ هذا الاعتداد الإضافى بواقع ٦٤,٠٠٠ ج من وفور الاعتدادات  
الإضافيين الذين تتحافى في الباب الثالث بموجب المرسوم بقانون رقم ٣  
لسنة ١٩٥٣ والقانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٥٣ - ١٩٥٤ و١١٧,٠٠٠ ج من فور الميزانية  
العامة .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والأشغال العمومية ، تنفيذ  
هذا القانون كل منها فيما يخصه ،

صدر بقرار الجمهورية في ٥ ربیع الثانی سنة ١٣٧٢ (١٢ ديسمبر ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (١.ح)

وزير الأشغال العمومية وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء  
أحمد شعبان الشريان عبد الحليل ابراهيم العمري محمد نجيب لواء (١.ح)